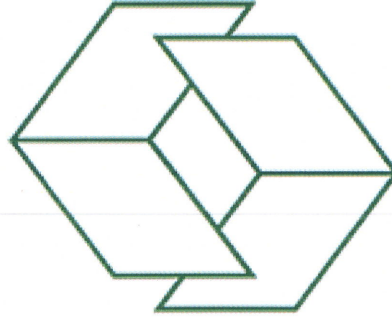


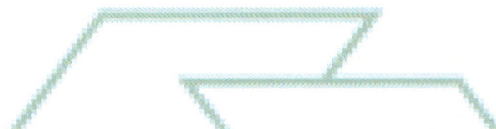


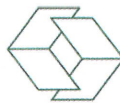
سياسة
آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع

جمعية التكافل الطبي
- وتعاونوا -

النسخة الثانية
2025م

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (1/2025) الموافق (12/01/2025 م)





سياسة آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع

أولاً: مقدمة

- 1-1 الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسات وآليات الجمعية.

ثانياً: النطاق

- 2-1 تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

ثالثاً: أحكام عامة

- 1-3 جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية.
2-2 جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلى بحسب اتباع آلية استرداد التبرع للمتبرع.

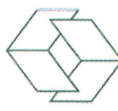
رابعاً: آلية استرداد التبرع للمتبرع

- 1-4 آلية استرداد التبرع بحسب الضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية ويشترط أن يتم الاسترداد في نفس الحساب المودع.
2. يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تقديمها نقداً ويشترط أن يتم الاسترداد لنفس الشخص مقدم الطلب.
3. عند الرغبة في الاسترداد يجب التقديم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل.
4. يتاح طلب الاسترداد بعد ثلاث أيام عمل من عملية التبرع شريطة أن لا يكون التبرع مرتبطاً بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف المبلغ ضمن المشروع.
5. لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالزكاة.
6. يتم الاسترداد من قبل إدارة الجمعية بالطريقة المناسبة، وفي غضون عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منها أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاسترداد.

4-3 متطلبات الاسترداد

1. تقديم خطاب طلب استرجاع موجه للجمعية من نفس مقدم المبلغ سواء كان تحويل بنكي أو تم تقديمه بشكل نقدي.



سياسة آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع

- كتابة اسم مقدم الطلب وتوقيعه.
- كتابة سبب طلب الاسترجاع في الخطاب.
- إضافة اسم البنك ورقم الايبيان في الخطاب المقدم.
- 2. إرفاق صورة من شهادة الايبيان أو بطاقة الحساب البنكي
- 3. إثبات عملية تقديم الطلب، ويكون من خلال:
 - كشف حساب معتمد من البنك موضح فيه عملية الدفع.
 - إيصال العملية فوق القيام بعملية الدفع.
 - سند القبض في حال كان التسليم نقدي.
- 4-4 للجمعية الحق في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (1/2025) الموافق (12/01/2025م)

رئيس مجلس الإدارة

الختم

مصدق

فهد بن محمد بن ظبية